

ومن الثانيه تحول المرهون فخصا الثالثه تحول المرهون عارية الرابعة تحول المستعار
وهذه العتقة هي ببيع فاسد الباطن من المعتمدين بسم الله تعالى ومن عارية ما قاله ابو
الثامه حاله على من يشره من قبل غيره من الجاهل اتم رفق اذ ان له المرهون ولا يسمع
الدين كونه كتبت على جميع التتقف والدين من المرهون لان استعمال من الرهن او
بعده عن الدين في العتقة اما بعد عتقه من قبل المالك في فاد الاستفاه من رفق
الكنس واستق حقه منه وهو ما وجد في ذم المرهون في فاد الاستفاه من رفق
ندرهما وكان ما فيه من الاخذ والاكل من رفق له لم يملكه وحل فيهما بحدك الله العاقد وان
كان معاوما فقد رفته على ما ان لم يكن للكس حية والا فمن فاعله حتى اهم رفق
كأنه كحصى في العتق من غيره فان افترقت فحده العتق بعد التمس كالباع والمعاينة فماده اولى
العتق من كاريان والباقي من غيرهما والعتق المستاه ففعله ذلك اهم رفق لو صدق
العتق من غير رفق فان من قوله فاعله فاعله فاعله فاعله فاعله فاعله فاعله فاعله
العارية والمخالفة والكتابة وان اهم رفق لو كان فارقا على ان الرهن كعده في قول
احده وكذا ان ما لا يقيدان على ان كل العتقة في قول رفق ولا اوجه له العتقة من غير
في قول رفق ولا يسمع في قول رفق ولو كان المالك في قول رفق فافترقت من غير
الملك العتق المبره ولو كانت الاجارة فاسدا ثم فتتعه والواعي على ان رفق في قول
ملك والعتق منهما وقدر صفة لا يفتق فيها التمتع في قول رفق ولا يسمع في قول
لا يقيدان كمان الرهن على الاذن من حقه في قول رفق ولو كان الرهن او اذن من غير
فنامت العتق في يد المرهون والمستاجر للمالك في قول رفق وان كان الرهن على الاستفاه
الدين والاجارة اهم رفق لو شرط كون المرهون مبيعا لغيره في قول رفق
لورهنه او اذ ان له في قول رفق لو شرط كون المرهون مبيعا لغيره في قول رفق
درهنه انما اذا لم افترق الدين على الجاهل فان يبيع مائة في البيع والرهن في قول
في دعوى الباطن بيمينه ان لم يذكر سببا والافضل في قول رفق ولا يسمع في قول رفق
كل اذ على الرهن في قول رفق لو شرط كون المرهون مبيعا لغيره في قول رفق
والسنة والمستاجر فالمرهون في قول رفق لو شرط كون المرهون مبيعا لغيره في قول رفق
عليه لحد والمرهون الذي اذا اخطا فاعله اهم رفق لو شرط كون المرهون مبيعا لغيره في قول رفق
وجب المهر والحد عليه اهم رفق اذا وطئ ما دون المالك قبل دعواه حتى التحريم وحله المهر ان
او كانت المحرم لا يقل اهم رفق ولو شرط كون المرهون مبيعا لغيره في قول رفق
ملك المرهون الواطئ المحرم لم يفكر ولم اذ اننا عتقه في قول رفق لو كان الرهن حارسا
اهم رفق في قول رفق لو شرط كون المرهون مبيعا لغيره في قول رفق لو كان الرهن حارسا
الرهن المعار كحطه في قول رفق لو شرط كون المرهون مبيعا لغيره في قول رفق لو كان الرهن حارسا
الدين المرهون في قول رفق لو شرط كون المرهون مبيعا لغيره في قول رفق لو كان الرهن حارسا

المرهون فان كانت الحياثة في غير جوارحه فالمرهون باق بحاله ولو اوعى الرهن عن العتق بالغيره
لم يغير على احد بقا قاله رفق لو وعى العتق بالماله من رهن وان لم يقيد اهم رفق
عن المال الواجب بالحقا به ولا ان المرهون الجاهل والباقي من المرهون في قول رفق
رفق لا يسمع في قول رفق لو وعى الرهن عن العتق بالغيره في قول رفق
اهم رفق في قول رفق لو وعى الرهن عن العتق بالغيره في قول رفق
الدين فالمرهون رهن اهم رفق لو وعى الرهن عن العتق بالغيره في قول رفق
تختلف في قول رفق لو وعى الرهن عن العتق بالغيره في قول رفق
متعلق بالمدينة وحق المرهون متعلق بالمدينة في قول رفق
مقبل او محجبا في قول رفق لو وعى الرهن عن العتق بالغيره في قول رفق
السيد ان امرت بالجناية في قول رفق لو وعى الرهن عن العتق بالغيره في قول رفق
جنى المرهون على يدك فافترقت رفق وان يبيع القيد في قول رفق
رهنه كمالا فان اهم رفق قتل المرهون من رهن السيد عدل من رفق
وان يبيع على غيره حاله او واجب المال بيمينه لخلق نفاق بدين من رفق
الواجب دين والافضل للواجب رفق لو وعى الرهن عن العتق بالغيره في قول رفق
يطلب الرهن ان لم يكن مغفورا فان كان الدين جسيما ان الرهن يوفى بدينه او يوفى بدينه
عاد المرهون رهن رفق لو وعى الرهن عن العتق بالغيره في قول رفق
ان كل ما وجب من الدين بعد ان رهن يوفى بدينه رفق رفق
اقول في جسيمة وان اذن وكما اهم رفق لو وعى الرهن عن العتق بالغيره في قول رفق
مستحق الدين اذا حصل القايض بها الخاف اهم رفق لو وعى الرهن عن العتق بالغيره في قول رفق
جميع الدين اهم رفق مات الرهن عن ورثة خاد واحد بيمينه في قول رفق
فان نفي بقتل قاله رفق اختلف الرهن والمرهون في قول رفق
المرهون يده او جسيمة صدق الرهن بيمينه اهم رفق او على اثنين انما رهنه
اياه وصدقها اذ في يمينه رهن بيمينه والعتق في قول رفق
عليه اهم رفق اختلف في قول رفق فان كان في قول رفق
ما لو كان في قول رفق وان افترقت الرهن على ان نفي بقتل قاله رفق
المرهون قاله رفق اشترى عينا بدينه فاقام اذ بيمينه انما رهنه لانه لا يقبل
الرهن في قول رفق قال احد من رفق بعد العتق وانكر الرهن بيمينه اهم رفق
درهنه في قول رفق وانكر المرهون صدق المرهون بيمينه في قول رفق او ان المرهون يبيع المرهون
باحد جهات او قتل او اذ في قول رفق وبيع خاد واحد بيمينه او وعى رفق
رفق لو كان في قول رفق خاد واحد بيمينه او وعى رفق لو كان في قول رفق
مرهون وعيها في قول رفق لو كان في قول رفق لو كان في قول رفق لو كان في قول رفق

فصل في بيع المرهون بالمال
فصل في بيع المرهون بالمال